الأمم المتحدة A/CN.9/746

الجمعية العامة

Distr.: General
19 March 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

تسوية المنازعات التجارية: توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمَّة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدِّمة	١-٣	٣
ثانيا- مشروع توصيات مقدَّمة إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠	١-٢٦	٤
مقدِّمة	١-٦	٤
أولا- اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بوصفها القواعد المؤسسية لمؤسسات التحكيم أو الهيئات المهتمة الأخرى	٧-١٧	٦
١- مناشدة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم	٧-٨	٦
٢- عرض التعديلات	٩-١٧	٧
(أ) شرح موجز	٩-١٠	٧
(ب) تاريخ النفاذ	١١	٨

040412 V.12-51882 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

	الفقرات	الصفحة
(ج) قناة التخاطب	١٢-١٤	٨
(د) الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلطة التعيين" باسم المؤسسة	١٥-١٦	١٠
(هـ) الأتعاب وجدولها	١٧	١١
ثانيا- مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى التي تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقدِّم بعض الخدمات الإدارية	١٨-٢٦	١١
١- الإجراءات الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم	٢٠-٢٢	١٢
٢- تقديم الخدمات الإدارية	٢٣	١٤
٣- جدول الأتعاب الإدارية	٢٤-٢٥	١٥
٤- صوغ بنود نموذجية	٢٦	١٦

أولاً- مقدِّمة

١- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، مذكرة مقدَّمة من الأمانة عن توصيات يمكن توجيهها إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ (A/CN.9/705). واستذكرت اللجنة أنها كانت قد اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢ "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم".[(١)] وقد أعدَّت اللجنة التوصيات لتيسير استخدام صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ في عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها جهات مختصَّة ولمعالجة الحالات التي تعتمد فيها القواعد كقواعد مؤسسية لدى هيئة تحكيم أو تؤدِّي فيها هيئة التحكيم مهام سلطة التعيين أو توفّر فيها خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصّصة بمقتضى القواعد. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة إصدار توصيات مماثلة موجَّهة إلى مؤسسات التحكيم وسائر الجهات ذات الصلة بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠ بالنظر إلى الدور الموسَّع الممنوح لسلطات التعيين. وقِيل إنَّ التوصيات سوف تعزِّز استخدام القواعد وإنَّ مؤسسات التحكيم في كل أرجاء العالم سوف تصبح أكثر نزوعا لقبول العمل كسلطات تعيين إذا ما استفادت من هذه المبادئ التوجيهية. واتفقت اللجنة أيضا على أن تتبع التوصيات المتعلقة بالقواعد المنقَّحة النمط الذي اتبعته التوصيات المعتمدة في عام ١٩٨٢. وعهدت اللجنة إلى الأمانة بإعداد تلك الوثيقة لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة.[(٢)]

٢- وأبلغت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) بأنَّ التوصيات قيد الإعداد، وطُلب إلى الأمانة أن تعدَّ مشاريع توصيات لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، يُفضَّل أن تكون في دورة عام ٢٠١٢.[(٣)]

٣- وتتضمَّن هذه المذكرة في بابها الثاني نص مشروع التوصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠. وقد أعدت الأمانة هذا النص بعد إجراء مشاورات مع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/37/17)، و Corr.1 و Corr.2)، الفقرات ٧٤-٨٥ والمرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ١٨٨ و١٨٩.

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٤.

مؤسسات التحكيم تضمنت تعميم استبيان بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم على مؤسسات التحكيم في مختلف أرجاء العالم، أعد بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري.[٤]

ثانياً- مشروع توصيات مقدَّمة إلى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠

مقدِّمة

قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠

١- اعتمدت قواعد الأونسيترال للتحكيم بداية في عام ١٩٧٦[٥] واستخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص في

(4) شاركت المؤسسات التالية في مجمل عملية التشاور: رابطة التحكيم الأمريكية، وهيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والزراعة في الجمهورية التشيكية، وهيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في هنغاريا، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، والمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي، والمركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، وهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة المركزية في فنلندا، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز التحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة في بوغوتا، ومركز التحكيم والوساطة التابع لغرفة التجارة في سانتياغو، وهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في ميلان، ولجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، وهيئة التحكيم التجاري الدولي الملحقة بغرفة التجارة والصناعة في رومانيا، وهيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة البولندية، والمعهد الدانمركي للتحكيم، ومركز دبي للتحكيم الدولي، وهيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في صربيا، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومؤسسة التحكيم الألمانية، ومركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، المجلس الهندي للتحكيم، وهيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارية الدولية، وهيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، وهيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا، والرابطة اليابانية للتحكيم التجاري، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، وهيئة التحكيم التجاري الكورية، ومركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، وهيئة لندن للتحكيم الدولي، وهيئة التحكيم في مدريد، والمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي، ومركز التحكيم والوساطة، وهيئة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة الاقتصادية الكرواتية، وهيئة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة والصناعة في موريشيوس، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، ورابطة التحكيم السويسرية، ومركز تونس للمصالحة والتحكيم، وغرفة التحكيم في البندقية، ومركز فيينا الدولي للتحكيم، ورابطة بورصة البضائع في هامبورغ (Waren-Verein der Hamburger Börse e.V).

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧؛ وحولية الأونسيترال لعام ١٩٧٦، المجلد السابع، الجزء الأول، الفصل الثاني، القسم ألف.

الحالات التي لا تتدخل فيها مؤسسات التحكيم، والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم والمنازعات بين المستثمرين والدولة وبين دولة وأخرى. وقد أقر بأنَّ هذه القواعد تعد أحد أكثر الصكوك الدولية ذات الطبيعة التعاقدية نجاحاً في مجال التحكيم. كما أنها أسهمت بقوة في تطوير أنشطة التحكيم للعديد من مؤسسات التحكيم في جميع أرجاء العالم.

٢- وفي عام ٢٠١٠، نُقِّحت قواعد الأونسيترال للتحكيم[٦] لتتوافق بصورة أفضل مع الممارسات الحالية في القانون التجاري الدولي ولتتلاءم مع التغيرات التي طرأت على ممارسات التحكيم على مدى الثلاثين سنة الماضية. وكان الغرض من تنقيحها هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى هذه القواعد دون تغيير الهيكل الأصلي لنص القواعد وروحه وأسلوب صياغته. وقد أصبحت الصيغة المنقَّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم نافذة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٥

٣- في عام ٢٠١٠، أوصت الجمعية العامة من خلال قرارها ٢٢/٦٥ باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية. واستندت الجمعية العامة في هذه التوصية على اقتناعها بأنَّ "تنقيح قواعد التحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة وفي استمرار تعزيز سيادة القانون".

٤- وأشارت الجمعية العامة في قرارها إلى أنَّ "النص المنقَّح يمكن أن يتوقع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة".

الغرض من التوصيات

٥- تتعلق هذه التوصيات باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (للاطلاع على التوصيات بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، انظر "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ١٣-١٨٧، والمرفق الأول.

نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"[٧] التي اعتمدت في الدورة الخامسة عشرة للجنة الأونسيترال في عام ١٩٨٢). والغرض من هذه التوصيات هو توعية ومساعدة مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى التي تزمع استخدام القواعد المبينة في الفقرة ٦ أدناه.

تباين الاستخدامات من جانب مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى

٦- استخدمت قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطرائق المتباينة التالية من جانب مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى، بما في ذلك غرف التجارة والرابطات التجارية ("المؤسسة أو المؤسسات"):

'١' استخدمت بعض المؤسسات هذه القواعد كنموذج لصوغ قواعد التحكيم الخاصة بها. وتتباين الدرجة التي استخدمت بها هذه القواعد كقواعد نموذجية من الاستلهام من هذه القواعد إلى الاعتماد الكلي لها (انظر الباب الأول أدناه).

'٢' تعرض بعض المؤسسات إدارة المنازعات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو تقديم خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصّصة بمقتضى القواعد (انظر الباب الثاني أدناه).

'٣' قد يطلب من مؤسسة ما (أو شخص ما) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة التعيين، وفقاً لما تنص عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب الثالث أدناه).

أولاً- اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بوصفها القواعد المؤسسية لمؤسسات التحكيم أو الهيئات المهتمة الأخرى

١- مناشدة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم

٧- لعلَّ المؤسسات تود، عند إعداد قواعدها المؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنظر في اتخاذ قواعد الأونسيترال للتحكيم نموذجاً.[٨] وينبغي للمؤسسة التي تعزم على اتخاذ تلك القواعد

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول. ونص التوصيات متاح أيضا في موقع الأونسيترال على الإنترنت في:
www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1982Recommendations_arbitration.html

(8) انظر، على سبيل المثال، قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المتاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.crcica.org، أو قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم المتاحة على العنوان التالي: www.klrca.org. my.

نموذجاً أن تراعي توقعات الأطراف بأن تحذو تلك القواعد عندئذ نص قواعد الأونسيترال للتحكيم حذواً أميناً.

٨- ولا تعني هذه المناشدة باتّباع فحوى قواعد الأونسيترال للتحكيم اتّباعاً وثيقاً إهمال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة ما أو إهمال احتياجاتها الخاصة. فالمؤسسات التي تعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم كقواعد مؤسسية لها ستحتاج بالتأكيد إلى إضافة أحكام معينة، كأحكام الخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة التعديلات الرسمية التي تؤثر على حفنة قليلة من أحكام قواعد الأونسيترال للتحكيم، وفقاً لما يرد في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أدناه.

٢- عرض التعديلات

(أ) شرح موجز

٩- إذا استخدمت المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج في صوغ القواعد المؤسسية الخاصة بها، قد يفيدها النظر في الإشارة إلى الحالات التي تحيد فيها قواعدها عن قواعد الأونسيترال للتحكيم. فقد تفيد تلك الإشارات القراء والمستخدمين المحتملين الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارن بحثاً عن أوجه التباين.

١٠- وقد تود المؤسسة أن تدرج نصاً، على شكل مقدمة مثلاً، تشير فيه إلى التعديلات المحددة التي أدخلت على القواعد المؤسسية مقارنة بقواعد الأونسيترال للتحكيم.[٩] كما يمكن إدراج الإشارات إلى تلك التعديلات في نهاية نص القواعد المؤسسية.[١٠] وقد يكون من المستصوب أيضاً إرفاق القواعد المؤسسية بشرح موجز لدواعي التعديلات.[١١]

(9) على سبيل المثال، تنص مقدمة قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١، على أنها "تستند إلى قواعد الأونسيترال الجديدة للتحكيم، بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، مع تعديلات طفيفة تعزى بصورة رئيسية إلى دور المركز باعتباره مؤسسة تحكيمية وسلطةً مكلّفة بالتعيين"، وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.crcica.org؛ وتنص قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) على أنّ قواعد المؤسسة للتحكيم هي "قواعد الأونسيترال للتحكيم مع التعديلات المنصوص عليها في القواعد اللاحقة" وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.klrca.org. my.

(10) انظر، على سبيل المثال، قواعد المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي: "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين منظمات دولية وأطراف خاصة"، (وهي تستند إلى نسخة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦)، وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.pca-cpa.org/upload/files/IGO1ENG.pdf.

(11) على سبيل المثال، ترد في الملاحظات على نص "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما فقط دولة" الملاحظة التالية: "تستند هذه القواعد إلى قواعد الأونسيترال

(ب) تاريخ النفاذ

١١- تحدد الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ تاريخ بدء نفاذ تلك القواعد. وبطبيعة الحال، سيكون للقواعد المؤسسية المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم تاريخ نفاذ خاص بها. ويوصى، لأغراض التيقن القانوني، بأن يشار في قواعد التحكيم إلى تاريخ نفاذ القواعد بحيث يعلم الطرفان النسخة المنطبقة من القواعد.

(ج) قناة التخاطب

١٢- عندما تدير مؤسسة ما قضية ما، عادة ما يتم التخاطب بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم عن طريق تلك المؤسسة. ومن ثم، يستحسن تكييف المادتين ٣ و٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ المتعلقتين بالخطابات قبل تشكيل هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣،

'١' إذا كانت الخطابات ترسل عن طريق المؤسسة، يمكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ على النحو التالي:

المادة ٣ (الإشعار بالتحكيم)

"١- يُرسِلُ الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إلى [اسم المؤسسة] إشعاراً بالتحكيم. وتُرسل [اسم المؤسسة] الإشعار بالتحكيم إلى الطرف الآخر (يُسمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر) [دون تأخير لا مبرر له] [فوراً]."

أو

"١- يُقدم الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إشعاراً بالتحكيم إلى [اسم المؤسسة]، ترسل [اسم المؤسسة] التي ترسل ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)."[(١٢)]

للتحكيم لعام [١٩٧٦]، مع التعديلات التالية: تعديلات تبيِّن وظائف الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم: المادة ١، الفقرة ١ (إضافة)..."، ونص "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما فقط دولة" متاح على الموقع الشبكي: www.pca-cpa.org/upload/files/1STATENG.pdf.

(12) هذا هو النهج المتبع، على سبيل المثال، في قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

'٢' إذا كانت المؤسسة تتلقى نسخاً من الخطابات، يمكن إبقاء الفقرة ١ من المادة ٣ دون تغيير وإضافة الحكم التالي:

"ترسل نسخة من جميع الوثائق المرسلة بمقتضى المادتين ٣ و٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى [اسم المؤسسة] بالتزامن مع إرسالها إلى الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) أو بعد ذلك فوراً."(١٣)

١٣- ولمعالجة مسألة الخطابات بعد تشكيل هيئة التحكيم، يمكن للمؤسسة انتقاء أحد الخيارين التاليين:

- إما تعديل كل مادة من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تشير إلى الخطابات؛ أي تعديل المواد التالية تحديداً: المادة ٥؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢؛ والمادة ١٧، الفقرة ٤؛ والمادة ٢٠، الفقرة ١؛ والمادة ٢١، الفقرة ١؛ والمادة ٢٩، الفقرات ١ و٣ و٤؛ والمادة ٣٤، الفقرة ٦؛ والمادة ٣٦، الفقرة ٣؛ والمادة ٣٧، الفقرة ١؛ والمادة ٣٨، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ٣٩، الفقرة ١؛ والمادة ٤١، الفقرتين ٣ و٤؛

- أو تضمين المادة ١٧ نصاً على غرار ما يلي:

(إذا قرَّرت المؤسسة تلقِّي جميع الخطابات المتعلقة بالإشعار) "تُقدّم جميع الخطابات الموجهة من أيِّ طرف إلى هيئة التحكيم إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار هيئة التحكيم والطرف الآخر (الأطراف الأخرى)، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك. وتقدم جميع الخطابات الموجهة من هيئة التحكيم إلى أيِّ طرف إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار الطرف الآخر (الأطراف الأخرى)."(١٤)؛

أو (إذا قرَّرت المؤسسة تلقِّي نسخ عن جميع الخطابات للعلم فقط)، "ترسل أيضاً نسخة عن جميع الخطابات المتبادلة بين هيئة التحكيم وأيِّ طرف إلى [اسم المؤسسة]، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

(13) يمكن، على سبيل المثال، ملاحظة اتّباع نهج مشابه في القاعدة ٢ (١) من قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم.

(14) على سبيل المثال، أدرج حكم مشابه في المادة ١٧ (٥) من قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

١٤- وتحقيقاً للكفاءة الإجرائية، قد يكون من المناسب للمؤسسة أن تنظر فيما إذا كانت ستطلب عدم تلقي نسخ من الخطابات إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم. وإذا طبقت المؤسسة ذلك الاشتراط، كان من المستحسن الإشارة إلى تلقي النسخ بطريقة محايدة تكنولوجياً لكي لا تُستثنى تكنولوجيات جديدة ومتطورة. وقد يؤدي اشتراط تلقي النسخ من الخطابات باستخدام تكنولوجيات جديدة إلى الحد من تكاليف المؤسسة، وهو أمر مرغوب فيه.

(د) الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلطة التعيين" باسم المؤسسة

١٥- عندما تستخدم المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعدها المؤسسية، تضطلع المؤسسة دائماً بالوظائف المسندة إلى سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال، ومن ثم، ينبغي لها تعديل الأحكام ذات الصلة من تلك القواعد على النحو التالي:

- المادة ٣، الفقرة ٤ (أ)؛ والمادة ٤، الفقرة ٢ (ب)؛ والمادة ٦، الفقرات من ١ إلى ٤؛ وينبغي حذف الإشارة إلى سلطة التعيين الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦؛

- يمكن الاستعاضة عن مصطلح "سلطة التعيين" باسم المؤسسة في الأحكام التالية: المادة ٦، الفقرات ٥ إلى ٧؛ والمادة ٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٨، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ٩، الفقرتان ٢ و٣؛ والمادة ١٠، الفقرة ٣؛ والمادة ١٣، الفقرة ٤؛ والمادة ١٤، الفقرة ٢؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٤٣، الفقرة ٣؛ وأيضاً المادة ٤١، الفقرات ٢ إلى ٤، في حال اعتمدت مؤسسة التحكيم آلية المراجعة إلى الحد المتوافق مع قواعدها المؤسسية. وكخيار آخر، يمكن إضافة قاعدة توضح أنَّ الإشارة إلى سلطة التعيين ينبغي أن تفهم على أنها إشارة إلى المؤسسة، ويمكن لنصها أن يكون على غرار ما يلي: "تضطلع [اسم المؤسسة] بوظائف سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".

١٦- وإذا كانت وظائف سلطة التعيين تؤديها هيئة تابعة للمؤسسة، يستحسن أن تُشرح، في مرفق مثلاً، تركيبةُ تلك الهيئة وإجراءات تعيين أعضائها، إذا كان ذلك مناسباً. وتحقيقاً لليقين، قد يحسُن بالمؤسسة أن توضح ما إذا كانت الإشارة إلى الهيئة يقصد بها الوظيفة وليس الشخص عينه (فإذا غاب الشخص، أمكن لنائبه أو نائبته الاضطلاع بمهامه).

(هـ) الأتعاب وجدولها

١٧- في الحالات التي تعتمد فيها المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ كقواعد مؤسسية خاصة بها:

- لا تنطبق أحكام المادة ٤٠ (و)؛
- قد تُضمِّن المؤسسة آلية لمراجعة الأتعاب وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من القواعد (بعد تكييفها مع احتياجاتها).[١٥]

ثانياً- مؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة الأخرى التي تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقدم بعض الخدمات الإدارية

١٨- إنَّ أحد مقاييس النجاح الذي حقَّقته قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وإثبات قدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من المنازعات، قد تَمثَّل في كثرة عدد المؤسسات المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال (وقامت فعلا بذلك) إلى جانب إدارتها لإجراءات بمقتضى قواعدها الخاصة. وقد اعتمد بعض مؤسسات التحكيم قواعد إجرائية تكفل لها أن تعرض تولي إدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.[١٦] كما لجأت أطراف إلى مؤسسات لتلقِّي بعض الخدمات الإدارية بدلاً من تكليف مؤسسة التحكيم بمهمة إدارة إجراءات التحكيم إدارةً كاملةً.[١٧]

(15) على سبيل المثال، اعتمد هذا النهج في مركز قبرص للتحكيم والوساطة الذي استند في قواعده للتحكيم على قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

(16) على سبيل المثال تقول المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي على موقعها الشبكي إنه "علاوة على الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن تحديد سلطات التعيين، فإنها تعمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما يتفق طرفا المنازعة على ذلك. كما تقدم المحكمة الدائمة للتحكيم دعماً إدارياً متكاملاً لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم"؛ وتشير هيئة لندن للتحكيم الدولي في موقعها الشبكي إلى "أنها تعمل بصورة منتظمة كسلطة تعيين وكجهة إدارة لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر البنود التي توصى الأطراف باعتمادها لهذه الأغراض؛ ونطاق الخدمات الإدارية المعروضة؛ وتفاصيل النفقات التي تفرضها هيئة لندن للتحكيم الدولي لقاء تلك الخدمات متاحة عند طلبها من أمانة الهيئة". وهي متاحة على موقع الهيئة الشبكي: www.lcia.org؛ وانظر أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تديرها هيئة التحكيم الألمانية، وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.dis-arb.de؛ وانظر "القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم" التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية، وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.jcaa.or.jp؛ و"إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" المتاحة على

١٩- والهدف من الملاحظات والاقتراحات التالية هو مساعدة أيِّ مؤسسة مهتمة على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة وعلى وضع الإجراءات الإدارية المناسبة التي تتوافق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم عندما تتولى تلك المؤسسة الإدارة الكاملة لقضية ما بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو عندما تكتفي بتقديم بعض الخدمات الإدارية المتعلقة بالتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. ومن الجدير بالذكر أنَّ المؤسسات، أثناء تقديمها لخدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، تواصل أيضاً تقديم خدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.[١٨]

١- الإجراءات الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٠- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي للمؤسسات أن تولي الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أنَّ الأطراف في هذه القضايا اتفقت على إجراء التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فينبغي ألا تحبط توقعاتهم بقواعد إدارية تتناقض مع قواعد الأونسيترال للتحكيم. والتعديلات التي يجب إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم لتمكين المؤسسة من إدارة عملية التحكيم بمقتضاها هي تعديلات طفيفة ومشابهة للتعديلات الواردة في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أعلاه. ويستحسن أن توضح المؤسسة الخدمات الإدارية التي ستوفرها بإحدى الطريقتين التاليتين:

الموقع الشبكي: www.hkiac.org؛ (حتى تاريخ إعداد هذه التوصيات، تستند القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية وكذلك إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦).

(17) على سبيل المثال، اعتمد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي "إجراءاته الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" التي بدأ نفاذها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ والتي تنص في مقدمتها على أنَّ "ليس في هذه الإجراءات ما يمنع الطرفين المتنازعين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم من أن يسمّيا مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين، ولا من أن يطلبا بعض الخدمات الإدارية منه دون إخضاع التحكيم للأحكام الواردة في الإجراءات. ولا تفسّر تسمية مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال ولا الطلب المقدم من طرفين أو من هيئة التحكيم للحصول على مساعدة إدارية محددة ومنفردة من المركز على أنَّ أيًّا من تلك التسمية أو ذلك الطلب يعني تسمية المركز مديراً للتحكيم وفقاً لما هو مبين في هذه الإجراءات. وفي المقابل، يفسر الطلب المقدم إلى المركز لإدارة التحكيم على أنه تسمية للمركز كسلطة تعيين وكمدير للتحكيم وفقاً لهذه الإجراءات." وهذه المعلومات متاحة على موقع المركز الشبكي: www.hkiac.org.

(18) للاطلاع على مثال عن ذلك، انظر الخدمات التي قدمها معهد استوكهولم للتحكيم بمقتضى صيغتي قواعد الأونسيترال للتحكيم، وهي متاحة على موقعه الشبكي: http://sccinsitute.com.

- إما بإدراج تلك الخدمات في قائمة؛

- أو بتقديم نص لقواعد الأونسيترال للتحكيم إلى الأطراف يُسلِّط الضوءَ على التعديلات التي أدخلتها على تلك القواعد من أجل إدارة إجراءات التحكيم حصرياً؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن يشار إلى أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم "تديرها [اسم المؤسسة]" بحيث يُخطر المستخدم بوجود تباين بين هذه القواعد وقواعد التحكيم الأصلية للأونسيترال.(١٩)

٢١- كما يوصى بما يلي:

- أن تفرِّق الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف سلطة التعيين كما تراها قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب الثالث أدناه) والمساعدات الإدارية الأخرى الكاملة أو الجزئية، وأن تُعلن المؤسسة ما إذا كانت تقدم هذين النوعين من الخدمات أو أنها تقدم نوعاً واحداً منهما فقط؛

- أن تقدِّم المؤسسة، المستعدة إما لإدارة القضية بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم إدارة كاملة أو لتوفير خدمات إدارية معينة ذات طبيعة تقنية أو سكرتارية، وصفاً للخدمات المقدمة في إجراءاتها الإدارية؛ ويمكن تقديم تلك الخدمات إما بطلب من الأطراف أو من هيئة التحكيم.

٢٢- ويوصى بأن تشير المؤسسة في وصفها للخدمات الإدارية إلى ما يلي:

- الخدمات التي تشملها أتعابها الإدارية العامة، أي أنها لن تحتسب في فاتورة منفصلة؛(٢٠)

- الخدمات التي تقدمها داخل مرافقها الخاصة وتلك التي يجري ترتيب تقديمها من جانب آخرين؛

(19) كمثال عن هذا النهج، انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطريقة التي أدارتها مؤسسة التحكيم الألمانية، وهي متاحة على الموقع الشبكي: www.dis-arb.de.

(20) على سبيل المثال، تبين غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("RDCB") أنَّ "الأتعاب الواردة أدناه لا تشمل تكاليف قاعات الاستماع التي توفر على أساس الإيجار. والرجاء الاتصال بغرفة البحرين لتسوية المنازعات للتحقق من مدى توفر القاعات ورسوم إيجارها" وتجدر الإشارة إلى أنَّ قواعد التحكيم الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات يعود عهدها إلى عام ٢٠٠٩ وهي تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.

- أنَّ بوسع الأطراف أيضاً أن تختار الحصول على خدمة (خدمات) محددة من المؤسسة فقط، أي دون تكليف المؤسسة بإدارة إجراءات التحكيم بالكامل (انظر الفقرة ١٨ أعلاه، والفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ أدناه).

٢- تقديم الخدمات الإدارية

٢٣- يمكن للقائمة غير الحصرية التالية من الخدمات الإدارية الممكن تقديمها أن تساعد المؤسسات على النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها والترويج لها:

(أ) الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة؛[٢١]

(ب) تيسير التخاطب؛[٢٢]

(ج) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات وجلسات الاستماع، على أن تشمل ما يلي:

'١' مساعدة هيئة التحكيم على تحديد تاريخ انعقاد جلسات الاستماع وتوقيتها ومكان انعقادها؛

'٢' تحديد غرف الاجتماع لجلسات الاستماع أو التداول الخاصة بهيئة التحكيم؛

'٣' توفير خدمات الهاتف ووسائل التداول بالفيديو؛

'٤' نشر محاضر جلسات الاستماع؛

'٥' البثّ المباشر لجلسات الاستماع؛

'٦' الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛

'٧' توفير خدمات الترجمة الشفوية أو الترتيب مع مقدّميها؛

'٨' تيسير الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض جلسات الاستماع، عند الاقتضاء؛

(21) يمكن لعملية الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة أن تشمل الاحتفاظ بملف كامل للمراسلات والمذكرات المكتوبة بغرض تيسير الرد على أيِّ استفسار يقدم وتجهيز أيِّ نسخ قد تطلبها الأطراف أو هيئة التحكيم في أيِّ وقت خلال إجراءات التحكيم. كما أنَّ عملية الاحتفاظ بملف من هذا النوع يمكن أن تشمل أيضاً ما يحيله أيُّ طرف أو محكّم من خطابات مكتوبة على نحو تلقائي أو بناءً على طلب من الأطراف.

(22) يمكن لعملية تيسير التخاطب أن تشمل التأكد من أنَّ الخطابات المتبادلة فيما بين الأطراف والمحامين وهيئة التحكيم علنية ومحدثة، كما يمكنها أن تقتصر على مجرد إحالة الخطابات المكتوبة.

‘٩‘ ترتيب وسائل إيواء الأطراف والمحكمين؛

(د) توفير خدمات إيداع الأموال؛[٢٣]

(هـ) التأكد من الالتزام بالتواريخ الهامة إجرائياً وإخطار هيئة التحكيم والأطراف بحالات عدم الالتزام بها؛

(و) توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها؛[٢٤]

(ز) تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية في مجالات أخرى؛[٢٥]

(ح) تقديم المساعدة للحصول على نسخ معتمدة من أيِّ قرار صادر، بما في ذلك توثيقه عدلياً، عند الاقتضاء؛

(ط) تقديم المساعدة في ترجمة قرارات التحكيم؛

(ك) تقديم خدمات متعلقة بحفظ قرارات التحكيم والملفات المتعلقة بإجراءات التحكيم.[٢٦]

٣- جدول الأتعاب الإدارية

٢٤- يمكن للمؤسسة، عند تبيان الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، أن تبرز جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبيِّن الأساس الذي تعتمده في احتسابها، إن لم يكن لديها جدول بها.[٢٧]

(23) عادةً ما تتمثل خدمات إيداع الأموال في استلام المبالغ المقدمة من الأطراف وصرفها. وتشمل فتح حساب مصرفي مخصص، تودع فيه المبالغ التي تدفعها الأطراف، حسب توجيهات هيئة التحكيم. وتعمد المؤسسة إلى صرف المبالغ المودعة في ذلك الحساب لتغطية النفقات، وتطلع الأطراف وهيئة التحكيم دورياً على المبالغ المودعة والمصروفة. وعادة ما تقيد المؤسسة الفوائد الناتجة عن مبالغ الحساب لصالح الطرف المودع للمبالغ بسعر الصرف السائد في البنك الذي فُتح الحساب فيه. ويمكن لخدمات إيداع الأموال أن تتسع لتشمل أيضاً احتساب وتحصيل مبلغ يودع كضمان لتغطية التكاليف التقديرية لعملية التحكيم. وإذا تولت المؤسسة عملية الإدارة الكاملة لإجراءات التحكيم، فقد تمتد خدمات إيداع الأموال لتشمل عندئذ رصد تكاليف التحكيم على نحو أكثر دقة، ولا سيما التأكد من تقديم إشعارات منتظمة عن الأتعاب والتكاليف ومستوى السلف الأخرى التي تحتسب بالتشاور مع هيئة التحكيم وبالمقارنة مع الجدول الزمني الإجرائي المعتمد.

(24) غالباً ما تتعلق عملية توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها، بتوجيهات بشأن سلف تغطية التكاليف.

(25) قد يشمل تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية تدقيق مشاريع قرارات التحكيم من أجل تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية.

(26) قد يكون حفظ الوثائق المتعلقة بإجراءات التحكيم إلزامياً بمقتضى القانون المنطبق.

٢٥- ونظراً لتعدُّد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها (عندما تؤدي المؤسسة مهام سلطة تعيين و/أو تعمل كمقدمة خدمات إدارية، انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، يوصى بتبيان الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومن ثم، يمكن للمؤسسة أن تبيِّن الأتعاب التي تفرضها لقاء ما يلي:

(أ) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين فقط؛ و/أو

(ب) تقديم خدمات إدارية دون الاضطلاع بمهام سلطة التعيين؛ و/أو

(ج) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين وتقديم خدمات إدارية.

٤- صوغ بنود نموذجية

٢٦- تحقيقاً للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تحدد في إجراءاتها الإدارية بنود تحكيم نموذجية تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويوصى القيام بما يلي:

- عند إدارة المؤسسة لكامل عملية التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، يصاغ نص مثل هذا البند النموذجي على النحو التالي: "تسوّى أيُّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم التي تتولى إدارتها [اسم المؤسسة]. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين."

- عند اقتصار مهام المؤسسة على توفير خدمات معينة، الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها: "تسوى أيُّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين وتقدم الخدمات الإدارية وفقاً لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المعروضة للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".

(27) انظر، على سبيل المثال، المادة ٤٤ المعنية بالأتعاب الإدارية والجداول في مرفق قواعد التحكيم المتعلق بالأتعاب الإدارية وأتعاب المحكمين والخاص بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. وبموجب ذلك المرفق تنطبق أحكام الباب المتعلق بتكاليف التحكيم منه (بما في ذلك الأتعاب الإدارية وأتعاب المحكمين) كقاعدة عامة في الحالات التي تقبل فيها الأطراف في عملية تحكيم مخصص أن يقدم المركز خدماته الإدارية إلى عملية التحكيم تلك".

- وفي كلتا الحالتين، تضاف الملحوظة التالية وفقاً لما يرد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن بند التحكيم النموذجي: ملحوظة: ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي: "(أ) يحدد عدد المحكمين بـ .. (واحد أو ثلاثة)؛ "(ب) يحدد مكان التحكيم في ... (المدينة أو البلد)؛ "(ج) اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي...".